

قرار رئيس مجلس الادارة رقم (١) لسنة 2012

اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين

رئيس مجلس الادارة:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته، في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس.
- وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة 2011 في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المتغولجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- وقرار مجلس الادارة رقم (٥١) بتاريخ 18/6/2009 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة.
- وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بالوكلالة، وموافقة مجلس الادارة في اجتماعه 2011/4 بتاريخ 20/12/2011 على اعتماد "اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين".

قرر ما يلى:

مادة أولى

تعتمد اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين المرفقة بالقرار.

مادة ثانية

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس هي الجهة المرجعية المسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة.

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار مع اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بتنفيذ اللائحة بعد شهر من تاريخ النشر، وتطبق على جميع المنتجات الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢-١٨) وما ورد في المادة (٣ - ٤) من اللائحة الفنية والمتلقيتين باقرار النوع وشهادات المطابقة حيث يتم البدء بتطبيقهما بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

الدكتور راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: 24 / 1 / 2012